إن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع : لزمهم الضمان .

قوله وإن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع : لزمهم الضمان بلا نزاع .

قوله وإن رجع شهود الأصل : لم يضمنوا .

يعنى : شهود الأصل وهو المذهب .

اختاره القاضي وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة و المستوعب و الفروع و الرعايتين و ابن منجي في شرحه وقال : هذا المذهب .

ويحتمل أن يضمنوا .

وقطع به القاضي قاله في النكت .

وقدمه المصنف في المغني ونصره وهو الصواب .

فائد تان .

إحداهما : لو قال شهود الأصل كذبنا أو غلطنا : ضمنوا على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين .

وقيل : لا يضمنون .

وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف : مسألتين في الرعايتين .

وحكاها بعضهم مسألة واحدة وهو المجد وجماعة .

الثانية : قال في الفروع : أطلق جماعة من الأصحاب : أنه إذا أنكر الأصل شهادة الفرع : لم يعمل بها لتأكد الشهادة بخلاف الرواية .

قال في المحرر و الوجيز و الفروع وغيرهم : لو قال شهود الأصل ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئا